

- حجته تتوقف على حجية المنقذ منه، فلا معنى لجعله أصلاً قائماً بنفسه (1).
- 3 - وهو منقول عن الكرخي، وبعض أصحاب أبي حنيفة كـ أنـه قول بدليل يندرج تحته أجناس: منها: العدول بحكم مسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن، ومنها: أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة (2).
- وقريب من هذا التعريف وغيره في البعد عن فن التعريف ما نسب إلى المالكية من أنـه :
- (الالتفات إلى المصلحة والعدول) (3).
- وذكر السرخسي عدة تعاريف في مبسوطه منها:
- 1 - القياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما: جلي ضعيف أثره، فسمي "قياساً". والآخر: قوي أثره، فسمي "استحساناً"، أي: قياساً مستحسنًا.
- 2 - الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس.
- 3 - الاستحسان: طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى به الخاص والعام.
- 4 - الاستحسان: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة.
- 5 - الاستحسان: الأخذ بالسماحة وانتقاء ما فيه الراحة (4).
- وهذه التعاريف مؤداها واحد وإن اختلف التعبير، ولا تندرج في الضوابط العلمية.
- وقال الإمام مالك: (الاستحسان: هو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، فهو إذا تقديم الاستدلال المرسل على القياس) (5).

1 - الإسلام وأساس التشريع لعبد المحسن فضل الله: 124.

2 - تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى: 256.

3 - فلسفة التشريع في الإسلام: 174.

4 - المبسوط 1: 145.

5 - كشف الأسرار 2: 1124، وغاية الوصول: 140.

